

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

الفصل الأول :

تلغى أحكام الفصلين 60 (مكرر) و 61 من القانون الوجيهي عدد 80 لسنة 2002
المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وتعوض كما يلي :

الفصل 60 مكرر (جديد) : تختتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية وجوبا بامتحان
وطني.

تضبط تراتيب امتحان ختم المرحلة الابتدائية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 61 (جديد) : تختتم الدراسة بالتعليم الأساسي وجوبا بامتحان وطني
يحصل الناجحون فيه على شهادة ختم التعليم الأساسي العام أو شهادة ختم التعليم
الأساسي التقني.

تضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وشهادة ختم التعليم الأساسي
التقني بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 2 : يجري العمل بأحكام الفصل 61 (جديد) في مفتتح السنة الدراسية
2017-2018.

الواردات عدد
4 - نوفمبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضممة المركزية

شرح أسباب

في إطار تنفيذ القرارات المنبثقة عن المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 أوت 2014 ، يهدف مشروع القانون المصاحب إلى تنقيح أحكام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وذلك في اتجاه إقرار امتحان وطني لختتم المرحلة الابتدائية و امتحان وطني يختتم مرحلة التعليم الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع التنقيح المعروض يهدف إلى الرفع من مردودية التعليم المدرسي و إلى تمكين وزارة التربية من القيام بتقييمات دورية لمستوى تملك التلاميذ للمعارف والمهارات الأساسية المستوجبة في نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم .

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

